

## التقديم



## التقدیم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانَهُ فِي أَنْ أَفْرِدَ لِلْحَالِ مُؤْلَفًا أَنَّنِي كُلِّفْتُ بِتَالِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَخَنَايَاهُ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لِطَلَبَةِ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْغُنوَانَ الْأَتِيَ ( مَهَارَاتُ الاتِّصالِ الْلَّغُوِيِّ ) ، وَبَعْدَ أَنْ أَنْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِيْجَازٍ آتَرْتُ الْاعْتِذَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُواصِلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أَفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَدْرِيَّاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الْفَضَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذُوَاتِ الْوَظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَ لِلأسَابِبِ الْأَتِيَّةِ :

(1) أَنِّي أُؤثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسِّدُ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لَأَنَّ مَا يُطَالِعُنَا فِيهَا مِنْ تَالِيفِ الْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنِ الْاسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالْتَّعْلِيلِ ، وَالْتَّوْضِيحِ ، وَالْتَّارِيْبِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَثْنَيْنَا كِتَابَ ( النَّحْوِ الْوَافِيِّ ) لِعَبَّاسِ حَسَنِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّالِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلُّ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسَالَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤْلِفِيهَا تَكُونُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَادِيِّ .

(2) أَنَّ تَالِيفَ الْقُدَامَى الَّتِي تَبَعَّهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِيْنَ ، وَنَاقِلِيْنَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيفِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالْتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا بَعْضَ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَفْرِضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارَثَةُ ، وَالْمَذاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ . وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ .

(3) أَنَّ تَالِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤْلِفُوهَا أَنْ يُوَظِّفُوا مَا فِي بَعْضِ الْدِرَاسَاتِ الْلَّغُوِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَنْ أَمْكَنَ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِيْنَ كَالْمُتَوَكِّلِ ، وَالْفَاسِيِّ الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(4) أنَّ تَالِيفَ الْقَدَامِي ، وَالْمُحَدِّثُونَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُهَا تَوْظِيفُ أَثْرِ التَّوْصِلِ الإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطِبِ ، أَوِ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(5) أَنَّ كَثِيرًا كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّالِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطُ عَلَيْهِمُ الْحَمَاسَةُ لِلأَصْوَلِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأَهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الإِشْمَكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحَمَاسَةُ مَنْعَتُهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةِ ، أَوْ صَرْفِيَّةِ .

(6) أَنَّ بَعْضِ مُؤَلِّفي هَذِهِ التَّالِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَالِيفِ الْقَدَامِي دُونَ شَرْحٍ ، أَوْ تَوْضِيْحٍ ، أَوْ تَعْلِيْلٍ ، وَهِيَ مَسَأَلَةٌ تَجْعَلُ الْطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوْقُفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيْحًا ، وَتَعْلِيْلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوْكِيدِ ، وَالْعُدُولِ عَنِ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلَكَ : سَمْعٌ ، وَطَاعَةٌ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَغَيْرِ شَهْمَاهَا .

(7) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقَدَامِي ، وَالْمُحَدِّثُونَ تَشْيِعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوْهِمَاتُ ، وَالْتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طِبْيَةُ الْلُّغَةِ .

وَحَمْلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّمَا آثَرْتُ أَنْ أَنْهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَاكِ مَا يَأْتِيْ :

(1) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءٌ شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَصْنُحُوبًا بِكَمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيْقٍ ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(2) تَوْظِيفُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشِيْجٌ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ بِالْمَسَأَلَةِ مَوْضِعُوْعِ الْحَدِيثِ .

(3) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِّ الْبَحْثِ عَنِ الْعَالِمِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوَظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيمَا فِي مَا يُعَدُّ مِنَ الْفَضَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالْتَّمَيِّزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدِرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَثْمِيمِ ، الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ الْلُّغُوِيِّ ، وَتَوْسِعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ

عامل التمام الكوفي ، وأن النهاة مجمعون على أن الفضلات النحوية منصوبة

ولعلك تتفق معى في أن التعبد في محاريب النهاة القدامى فرض سلطانه على المغربين المخذلين في تاليفهم من حيث التوهم ، والتاؤل ، وعدم التفكير في المسألة اكتفاء بما ورثوه عن هؤلاء القدامى .

ولست أذكر أنني أسرفت في ذكر الشواهد ، وهو إسراف قد يكون مبرراً بالرغبة في تعزيز الأصول في أذهان القراء فضلاً عن المعاني المبتغاة ، والقول نفسه في كون فهرست الموضوعات شاملًا ، ومفصلاً لتمكن القارئ ، أو الباحث من تبيان كل مسألة مفصلة في مكانها .